تحفة الحنبلي

بشرح دليل الشيخ مرعي

أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي

الدرس الرابع بعد المائة الأولى

**(باب)** لبيان أحكام **(اللُّقَطَة)** أي الملتقط.

اللُّقَطَةِ: فُعَلَة من الأخذ واللقط، فهي اسم للشيء الملقوط، وفيها أربع لغات، نظمها أبو عبدالله بن مالك قال:

لُقَاطةٌ ولُقْطَةٌ ولُقَطَهْ ... وَلَقَطٌ ما لاقِطٌ قَدْ لَقَطَهْ

وفي الشرع: مال أو مختص ضائع، أو في معناه لغير حربي.

قوله: «مال» وهو ما يصح تملكه وعقد البيع عليه كالدراهم، والأمتعة وما أشبهها.

وقوله: «مختص» وهو كل ما يختص به الإنسان بدون ملك، فلا يصح تملكه ولا أخذ العوض عنه، وذلك مثل كلب الصيد، فكلب الصيد لا يملك، لكن صاحبه أخص به من غيره، فهو مختص وليس بمال، وكالسرجين النجس، فهذه لا تباع ولا تشترى، لكن صاحبها أخص بها.

قوله : «ضائع» أي ساقط بلا علم.

وقوله: أو ما في معناه أي الضائع كمتروك قصدا لمعنى يقتضيه، ومدفون منسي.

وقوله: « لغير حربي » فإن كان لحربي فلآخذه، كما لو ضل الحربي الطريق فلآخذه هو وما معه.

والأصل في الالتقاط: حديث زيد بن خالد الجهني قال «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق؟ فقال: اعرف وكَاءَهَا وعِفَاصَهَا ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها إليه، وسأله عن ضالة الإبل؟ فقال ما لك وما لها؟ فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها، وسأله عن الشاة فقال: خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب» متفق عليه وقوله " معها حذاءها " أي: خفها؛ لأنه لقوته وصلابته يجري مجرى الحذاء "وسقاءها" بطنها تأخذ فيه كثيرا فيبقى معها يمنعها العطش.

ويشتمل الالتقاط على اكتساب وائتمان واختلف في المغلب منهما وصحح الحارثي أنه الائتمان ؛ لأن المقصود إيصال الشيء إلى أهله، ولأجله شرع الحفظ والتعريف أولا والتملك آخرا عند ضعف

رجاء المالك.

من أُخذ متاعه ، أو ثوبه في نحو حمام من ثياب أو مداس ونحوه، وتُرك بدلُه فالمتروك لقطة على الصحيح من المذهب؛ لأن سارق الثياب لم يجر بينه وبين مالكها معاوضة وقيل: لا تعريف مع دلالة قرينة على السرقة؛ لعدم الفائدة فيه، وصوبه في الإنصاف وغيره(١).

ويأخذ المأخوذ متاعه حقه من المتروك بدل متاعه بعد تعريفه بلا رفع لحاكم؛ لأنه أقرب إلى الرفق بالناس وفيه نفع للمسروق ثيابه بحصول عوضها، ونفع للآخذ بالتخفيف عنه وحفظ هذه الثياب عن الضياع، فإن بقي شيء تصدق به.

**(وهي)** أي: اللقطة **(ثلاثة أقسام)** بالاستقراء:

**(أحدها: ما لا تتبعه همة)** أي: لا يهتمون في طلبه **(أوساط الناس)**؛ لأن أشرافهم لا يهتمون بالشيء الكبير وأسقاطهم قد تتبع هممهم الرذل الذي لا يوبه له **(كسوط)** وهو الذي يضرب به، وفي شرح المهذب: هو فوق القضيب، ودون العصا، وشِسع وهو أحد سيور النعل الذي يدخل بين الأصبعين **(ورغيف ونحوهما)** كالتمرة والخرقة، وما لا خطر له أي لا قيمة له تتبعه الهمة، أشبه المنبوذ رغبة عنه **(فهذا يُملَك بالالتقاط)** ويباح الانتفاع به في الحال، قال الموفق: لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في إباحة اليسير، والانتفاع به **(ولا يلزمه تعريفه)**؛ لأنه من قبيل المباحات **(لكن إن وجد ربه دفعه له إن كان باقيا)** بعينه **(وإلا)** أي إن تلف **(لم يلزمه شيء)** فلا يلزمه دفع بدله إن وجد ربه الذي سقط منه لملك ملتقطه له بأخذه، وكذا لو وجد كَنَّاس ومن في معناه قطعا صغارا متفرقة من فضة ملكها، ولا يلزمه دفع بدلها إن وجد ربها ولو كثرت بضمها؛ لأن وجودها متفرقة يدل على تعداد أربابها.

**(ومن ترك دابته)** لا عبدا أو متاعا **(ترك إياس بمهلكة أو فلاة لانقطاعها)** أي: عجزها عن المشي **(أو لعجزه)** أي: مالكها **(عن علفها)** بأن لم يجد ما يعلفها فتركها **(ملكها آخذها)**؛ لحديث الشعبي

(١) قال اللبدي: " وقيل: لا يعرّفه مع قرينة بأن يكون متاعه المأخوذ خيرًا من المتروك، وكان مما لا يشتبه على الآخذ بمتاعه، لأن التعريف إنما جعل للضائع عن ربه ليعلم به ويأخذه، وتارك هذا عالم به، راض ببدله، ولا يعترف أنه له. فلا يحصل في التعريف فائدة. قال في الإنصاف: قلت: وهو عين الصواب. قال الحارثي: وهذا حسن".

مرفوعا «من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له» قال عبد الله بن محمد بن حميد بن عبد الرحمن: فقلت يعني للشعبي " من حدثك بهذا؟ قال غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم " رواه أبو داود والدارقطني. وفي القول بملكها: إحياؤها وإنقاذها، ولأنها تركت رغبة عنها، أشبه سائر ما يترك رغبة عنه (**وكذا ما يلقى**) من سفينة (**في البحر خوفا من الغرق**) فيملكه آخذه لإلقاء صاحبه له اختيارا فيما يتلف بتركه أشبه ما لو ألقاه رغبة عنه.

القسم (**الثاني**: **الضوال**) جمع ضالة اسم للحيوان خاصة دون سائر اللقطة ويقال لها: الهوامي(١) والهوامل (**التي تمتنع من صغار السباع**) كذئب وابن آوى وأسد صغير وامتناعها إما لكبر جثتها (**كالإبل والبقر والخيل والبغال والحمير**) الأهلية (**و**) إما لسرعة عدوها ك (**الظباء**) وإما بطيرانها كطير وإما بنابها كفهد ونحوها كنعامة وفيل وزرافة وقرد وهر (**فيحرم التقاطها**)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لما سئل عن ضالة الإبل: «ما لك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها» " متفق عليه من حديث زيد بن خالد الجهني، وفي مسلم من حديثه مرفوعا: «من آوى ضالة فهو ضال، ما لم يعرفها».

للإمام ونائبه أخذه ليحفظه لربه لا على أنه لقطة؛ لأن له نظرا في حفظ مال الغائب، وفي أخذه لها لذلك مصلحة لربها لصيانتها، ولا يلزم الإمام أو نائبه تعريف ما أخذه منها ليحفظه لربه؛ لأن عمر لم يكن يعرف الضوال، ولأن ربها يجيء إلى موضع الضوال فإذا عرفها أقام البينة عليها وأخذها، ولا يُؤخذ من الإمام أو نائبه ما أخذه من الضوال لحفظه بوصف، فلا يكفي في الضالة ؛ لأنها كانت ظاهرة للناس حين كانت بيد ربها، فلا يختص بمعرفة صفاتها، وتمكنه إقامة البينة عليها لظهورها للناس. ويُشهد الإمام أو نائبه على ما يحصل عنده من الضوال ويَسِمُها. ثم إن كان له حمى تركها ترعى فيه، وإن رأى مصلحة في بيعها وحفظ ثمنها، أو لم يكن له حمى باعها بعد أن يحليها ويحفظ صفاتها، وحفظ ثمنها لربها وليس لغير الإمام أو نائبه أن يأخذها ليحفظها لربها؛ لأنه لا ولاية له عليه.

يجوز التقاط صيود متوحشة لو تركت رجعت إلى الصحراء بشرط عجز ربها عنها؛ لأن تركها إذن أضيع لها من سائر الأموال والمقصود حفظها لمالكها لا حفظها في نفسها، ولا يملكها آخذها

---

(١) الهوامي: الماشية بلا راع، جمع هامية، وكذا الهوامل.

بالتعريف؛ لأنه يحفظها لربها فهو كالوديع.

لا يجوز التقاط أحجار طواحين وقدور ضخمة وأخشاب كبيرة ونحوها مما يتحفظ بنفسه؛ لأنها لا تكاد تضيع عن صاحبها ولا تبرح من مكانها فهي أولى بعدم التعرض لها من الضوال لتعرضها في الجملة للتلف إما بسبع أو جوع أو عطش ونحوه بخلاف هذا.

ولا يُملَك ما حرم التقاطه بتعريف؛ لعدوانه لعدم إذن المالك والشارع فيه. أشبه الغاصب، وسواء كان بزمن الأمن أو الفساد.

**(وتضمن)** اللقطة التي يحرم التقاطها إن أخذها وتلفت، أو نقصت **(كالغصب)**؛ لعدم إذن الشارع فيه ولو كان الملتقط لها الإمام أو نائبه إذا أخذها على سبيل الالتقاط، لا على سبيل الحفظ **(ولا يزول الضمان)** أي ضمان ما حرم التقاطه، عن آخذه **(إلا بدفعها للإمام أو نائبه)**؛ لأن للإمام النظر في ضوال الناس، فيقوم مقام المالك، ولأن له نظرا في مال الغائب **(أو بردها)** أي اللقطة المذكورة **(إلى مكانها)** المأخوذ منه **(بإذنه)** أي الإمام أو نائبه؛ لما رواه مالك أن ثابتا بن الضحاك الأنصاري وجد بعيراً بالحَرَّة فعقله، ثم ذكره لعمر بن الخطاب فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات، فقال له ثابت: إنه قد شغلني عن ضيعتي، فقال له عمر: أرسله حيث وجدته، ولأن أمره برده كأخذه منه، فإن رده بغير أمره فتلف ضمنه كالمسروق والمغصوب.

**(ومن كتم شيئا منها)** أي مما التقطه ما لا يجوز التقاطه من الضوال، ثم ثبت ببينة أو إقرار **(فتلف لزمه قيمته مرتين)** لربه نصا؛ لحديث «في الضالة المكتومة غرامتها ومثلها معها»[1].

**(وإن تبع شيءٌ منها)** أي من الضوال المذكورة **(دوابَّه فطرده)** فلا ضمان عليه **(أو دخل)** شيء منها **(داره فأخرجه لم يضمنه حيث لم يأخذه)** ولم تثبت يده عليه.

القسم **(الثالث)** ما عدا القسمين السابقين **(كالذهب والفضة والمتاع)** كثياب وكتب وفرش وأوان وآلات حرث ونحوها **(وما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم والفُصلان)** جمع فصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمه **(والعجاجيل)** جمع عجل: ولد البقرة **(والأوز والدجاج)** وأفلاء بالمد جمع فِلْو، وهو الجحش والمهر إذا فُطِما أو بلغا السنة. قاله في القاموس، وقن صغير، ومريض من كبار إبل ونحوها كالصغير، وخشبة صغيرة وقطعة حديد ونحوه وزق دهن أو عسل وغرارة نحو بر، ونحو

---

(١)وهو وإن كان مرسلا إلا أن في آثار بعض الصحابة ما يقوى الأخذ بها دل عليه، قاله صاحب التكميل.

ذلك (**فهذه يجوز التقاطها لمن وثق من نفسه الأمانة والقدرة على تعريفها**)؛ لحديث زيد بن خالد الجُهني السابق في النقدين والشاة، وقيس على ذلك غيره مما ذكر؛ لأنه في معناه، وسواء الإمام وغيره، فإن عجز عن تعريفها فليس له أخذها (**والأفضل مع ذلك**) أي لمن أمن نفسه عليها وقوي على تعريفها (**تركها**) أي: اللقطة، فلا يتعرض لها. روي عن ابن عباس وابن عمر، ولو وجدها بمضيعة؛ لأن فيه تعريضا لنفسه لأكل الحرام وتضييع الأمانة فيها (**فإن أخذها ثم ردها إلى موضعها**) أو فرط فيها فتلفت (**ضمن**)؛ لأنها أمانة حصلت في يده فلزمه حفظها كسائر الأمانات، وتركها والتفريط فيها تضييع لها، إلا أن يأمره الإمام، أو نائبه بردها إلى موضعها فيبرأ به، وكذا لو دفعها للإمام أو نائبه؛ لأن له نظرا في المال الذي لا يعرف مالكه، فإن تلفت منه في حول التعريف بلا تفريط لم يضمنها.

يحرم على من لا يأمن نفسه على اللقطة مما ذكر أخذها؛ لما فيه من تضييعها على ربها كإتلافها وكما لو نوى تملكها في الحال، أو كتمانها، ويضمنها بأخذها من لا يأمن نفسه عليها إن تلفت، فرط أو لا؛ لأنه غير مأذون فيه، أشبه الغاصب، ولم يملكها من لا يأمن نفسه عليها، ولو عرفها؛ لأن السبب المحرم لا يفيد الملك كالسرقة، والخبر مخصوص.

(**فصل**)

(**وهذا القسم الأخير**) وهو ما أبيح التقاطه ولم يملك به (**ثلاثة أنواع**):

النوع (**أحدها: ما التقطه من حيوان**) مأكول كفصيل وشاة ودجاجة[1] (**فيلزمه**) أي: الملتقط (**خَيْرُ**) أي الأصلح لمالكه من (**ثلاثة أمور: أكله بقيمته**) في الحال؛ لحديث «هي لك أو لأخيك أو للذئب» فسوى بينه وبين الذئب وهو لا يستأني بأكلها، ولأن فيه إغناء عن الإنفاق عليه وحراسة لماليته على ربه إذا جاء، وإذا أراد أكله حفظ صفته فمتى جاء ربه فوصفه غرم له قيمته (**أو بيعه**) أي: الحيوان (**وحفظ ثمنه**) ولو بلا إذن إمام؛ لأنه إذا جاز أكله بلا إذن فبيعه أولى (**أو حفظه وينفق**) ملتقط (**عليه من ماله**)؛ ليحفظه لمالكه فإن تركه بلا إنفاق عليه فتلف ضمنه لتفريطه (**وله**) أي:

(١)قال اللبدي: وأما الحيوان غير المأكول، كالجحش، أو الحمار، فهو من النوع الثاني يلزمه خير أمرين: حفظه وينفق عليه، أو بيعه وحفظ ثمنه.

الملتقط **(الرجوع)** على ربه إن وجده **(بما أنفق)** عليه **(إن نواه)** أي: الرجوع نصا؛ لأنه أنفق عليه لحفظه فكان من مال صاحبه كمؤنة تجفيف عنب ورطب.

**(فإن استوت)** الأمور **(الثلاثة)** في نظر ملتقط فلم يظهر له أن أحدها أحظ **(خير)** بين الثلاثة لعدم المرجح.

النوع **(الثاني: ما يخشي فساده)** بإبقائه كخضراوات ونحوها **(فيلزمه)** أي الملتقط **(فعل الأصلح من بيعه)** بقيمته وحفظ ثمنه بلا إذن حاكم لما تقدم **(أو أكله بقيمته)** قياسا له على الشاة[1] ولحفظ ماليته على ربه **(أو تجفيف ما يجفف)** كعنب ورطب؛ لأنه أمانة بيده فتعين عليه فعل الأحظ فيه، فإن احتاج في تجفيفه إلى مؤنة باع بعضه فيه **(فإن استوت الثلاثة خير)** ملتقط بينها فإن تركه حتى تلف ضمنه.

النوع **(الثالث: باقي المال)** المباح التقاطه من أثمان ومتاع ونحوهما ويلزم الملتقط حفظ الجميع؛ لأنه صار أمانة بيده بالتقاطه.

**(ويلزمه التعريف في الجميع)** من حيوان وغيره وسواء أراد تملكا، أو حفظا لربه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أمر به زيد بن خالد وأبي بن كعب ولم يفرق، ولأن حفظها لربها إنما يفيد بإيصالها إليه.

ويكون التعريف **(فورا)**؛ لأنه مقتضى الأمر، ولأن صاحبها يطلبها عقب ضياعها **(نهارا)**؛ لأنه مجمع الناس وملتقاهم **(أول كل يوم)** قبل اشتغال الناس بمعاشهم **(مدة أسبوع)** أي: سبعة أيام؛ لأن الطلب فيها أكثر **(ثم)** يعرفها **(عادة)** أي: كعادة الناس في ذلك، وقيل: يعرفها في كل يوم أسبوعا في كل أسبوع مرة شهرا ثم في كل شهر مرة واختاره جماعة **(مدة حول)** بدايته من التقاطه؛ لحديث زيد بن خالد، فإنه صلى الله عليه وسلم أمره بعام واحد ولأن السنة لا تتأخر عنها القوافل ويمضي فيها الزمان الذي تقصد فيه البلاد من الحر والبرد والاعتدال كمدة العنين.

**(وتعريفها: بأن ينادي عليها في الأسواق)** عند اجتماع الناس **(وأبواب المساجد)** أوقات الصلوات؛ لأن المقصود إشاعة ذكرها، ويكثر منه في موضع وجدانها، والوقت الذي يلي التقاطها، وإن كان في صحراء عرفها في أقرب البلاد إليها، وكره تعريفها داخل المساجد؛ لحديث أبي هريرة

---

(١) قال الموفق: "قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في ضالة الغنم: «خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»وهذا تجويز للأكل، فإذا جاز فيما هو محفوظ بنفسه، ففيما يفسد ببقائه أولى".

مرفوعا «من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله إليك، فإن المساجد لم تبن لهذا» فيقول: **(من ضاع منه شيء أو نفقة)** ولا يصفها وذكر الموفق كيفية التعريف بأن يذكر جنسها لا غير، فيقول: من ضاع منه ذهب أو فضة أو دنانير أو ثياب. ونحو ذلك؛ لقول عمر - رضي الله عنه - لواجد الذهب قل: الذهب بطريق الشام ولا تصفها؛ لأنه لو وصفها لعلم صفتها من يسمعها، فلا تبقى صفتها دليلا على ملكها، لمشاركة غير المالك في ذلك، ولأنه لا يأمن أن يدعيها بعض من سمع صفتها، ويذكر صفتها التي يجب دفعها بها، فيأخذها وهو لا يملكها، فتضيع على مالكها، فإن وصفها فأخذها غير ربها ضمنها ملتقط كوديع دل لصا على وديعة.

وللملتقط تعريفها بنفسه وله أن يستنيب فيه متبرعا أو بأجرة **(وأجرة المنادي على الملتقط)** نصا؛ لأنه سبب في العمل، والتعريف واجب على الملتقط فأجرته عليه.

وإن أخر التعريف في الحول كله أو أخره بعضه لغير عذر أثم لتركه الواجب ولم يملك اللقطة بالتعريف بعد الحول؛ لأن شرط الملك التعريف فيه ولم يوجد وربها بعده يسلوها ويترك طلبها فلا فائدة فيه غالبا. ولذلك يسقط التعريف فيه لتأخيره عن الحول الأول نصا، وإن تركه بعض الحول عرف في بقيته فقط. فإن كان التأخير لعذر كمرض وحبس ملكها بتعريفها حولا بعد زوال العذر، وفي وجه: لا يملكها لانتفاء سببه وهو التعريف في الحول سواء أهمله لعذره أو غيره.

وليس خوف الملتقط بأن يأخذ اللقطة سلطان جائر أو خوف ملتقط أن يطالبه سلطان جائر بأكثر مما وجد عذرا له في ترك تعريفها حتى يملك اللقطة بدون تعريف.

**(فإذا عرفها)** أي: اللقطة **(حولا ولم تعرف)** فيه وهي ما يجوز التقاطه **(دخلت في ملكه)** لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث زيد بن خالد «فإن لم تعرف فاستنفقها» وفي لفظ " وإلا فهي كسبيل مالك " وفي لفظ " ثم كلها "، وفي لفظ " فانتفع بها " وفي لفظ " " فشأنك بها " وفي حديث أبي بن كعب " فاستنفقها " وفي لفظ " فاستمتع بها " **(قهرا عليه)** كالميراث نصا، فلا يقف على اختياره؛ لحديث «وإلا فهي كسبيل مالك» وقوله " فاستنفقها "؛ ولأن الالتقاط والتعريف سبب للملك، فإذا تما وجب بثبوته حكما كالإحياء والاصطياد **(فيتصرف فيها بما شاء بشرط ضمانها)** ولو كانت اللقطة عرضا فتملك بالتعريف قهرا كالأثمان، لعموم الأحاديث، أو كانت اللقطة لقطة الحرم فتملك بالتعريف كلقطة الحل، وروي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة؛ لعموم الأحاديث وكحرم

المدينة ولأنها أمانة فلم يختلف حكمها بالحل والحرم كالوديعة، وحديث «لا تحل ساقطتها إلا لمنشد» يحتمل أن يراد به إلا لمن عرفها عاما وتخصيصها بذلك لتأكدها، وقيل: لا تُمْلَك لقطة الحرم بالتعريف مطلقا، ولا يجوز التقاطها إلا بنية الحفظ.

إن ضاعت اللقطة من واجدها بلا تفريط فالتقطها آخر فعرفها الثاني مع علمه بأنها ضاعت من الملتقط الأول، أو لم يُعلم الثاني الأول باللقطة، أو أعلمه وعرفها الثاني، وقصد بتعريفها تملكها لنفسه فتدخل في ملك الثاني حكما بانقضاء الحول الذي عرفها فيه كما لو أذن له الأول أن يتملكها لنفسه.

(تتمة) يجب على الملتقط الثاني إذا علم بالحال ردها للأول؛ لأنه ثبت له حق التمول، فإن لم يعلم الثاني حتى عرفها حولا ملكها، وليس للأول انتزاعها منه؛ لأن الملك مقدم على حق التملك، وإذا جاء صاحبها أخذها من الثاني، ولا طلب له على الأول؛ لأنه لم يفرط، وإن علم الثاني بالأول، وقال له الأول عرفها ويكون ملكها لي فقد استنابه في التعريف ويملكها الأول به، وإن قال: عرفها وتكون بيننا، ففعل صح أيضا، وهو بينهما، وإن غصبها من الملتقط وعرفها لم يملكها الغاصب.

**(فصل)**

لا يجوز التصرف في اللقطة حتى يعرف وعاءها، ووكاءها وقدرها، وجنسها، وصفتها، ويستحب معرفة ذلك عند التقاطها؛ لأن في بعض ألفاظ حديث أبي بن كعب «اعرف عفاصها ووكاءها وعددها ثم عرفها سنة» وإن أخر معرفة ذلك إلى مجيء صاحبها جاز. فإن لم يجئ وأراد التصرف فيها بعد الحول لم يجز حتى يعرف صفتها، وكذلك إن أراد خلطها بماله على وجه لا تتميز، وقال في المغني: تجب حالة الأخذ وجوبا موسعا، وحالة إرادة التصرف وجوبا مضيقا[1].

**(ويحرم تصرفه)** أي: الملتقط **(فيها)** أي: اللقطة بعد تعريفها حولا **(حتى يَعْرِف وعاءها)** وهو ظرفها كيسا هو أو خرقة شدت فيها، أو غير ذلك، وهل هو من خرق أو جلود أو ورق أو قدر، وقال ابن عقيل، ويتعرف: هل هو إبريسم، أو كتان، وإن كان ثيابا: تعرف لفائفها، أو مائعا تعرف ظرفه: خشب أو جلد **(و)** يعرف **(كاءها)** أي اللقطة **(وهو ما شد به الوعاء)** هل هو سير أو خيط من كتان أو غيره **(عِفَاصَهَا: وهو: صفة الشد)** فيعرف المربوط هل هو عقدة أو عقدتان، وأنشوطة

(١) انظر الانصاف.

وغيرها؛ للاتفاق على الأمر بمعرفة صفاتها، وهذه منها.والأنشوطة قال في القاموس: كأنبوبة، عقدة يسهل انحلالها كعقد التكة.

وقال في القاموس العفاص: ككتاب الوعاء فيه النفقة، جلدا أو خرقة أو غطاء القارورة، والجلد يغطى به رأسها.انتهى فالعفاص مشترك، لكن لما ذكر مع الوعاء حمل على ما يغايره؛ لأنه الأصل في العطف.

**(و)** حتى **(يعرف قدرها)** بكيل أو وزن أو عد أو ذرع **(وجنسها وصفتها)** أي: نوعها ولونها؛ لحديث أبي بن كعب أنه قال «وجدت مائة دينار فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: عرفها حولا فعرفتها حولا فلم تعرف، فرجعت إليه، فقال اعرف عدتها ووعاءها ووكاءها واخلطها بمالك، فإن جاء ربها فأدها إليه» وإذا تصرف فيها قبل معرفة صفتها؛ لم يبق سبيل إلى معرفة وصفها بانعدامها بالتصرف؛ ولأنه حيث وجب دفعها إلى ربها بوصفها فلا بد من معرفته؛ لأنه ما لا يتم الواجب إلا به واجب.

وسن له أيضا عند وجدانها إشهاد عدلين عليها، قال أحمد: لا أحب أن يمسها حتى يشهد عليها، وهذا النص ظاهر في الاستحباب؛ «ولقوله - عليه الصلاة والسلام - من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل» رواه أبو داود، لم يأمر به زيد بن خالد وأبي بن كعب، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فتعين حمله على الندب، وكالوديعة، وفائدة الإشهاد حفظها عن نفسه من أن يطمع فيها، وعن ورثته إن مات، وعن غرمائه إن أفلس.

ولا يسن الإشهاد على صفتها؛ لئلا ينتشر ذلك فيدعيها من لا يستحقها، ويذكر صفتها، قال أحمد في رواية صالح، وقد سأله إذا أشهد عليها، هل يبين كم هي، قال: لا، ولكن يقول: أصبت لقطة.

قال في " المغني ": ويستحب أن يكتب صفاتها؛ ليكون أثبت لها، مخافة أن ينساها إن اقتصر على حفظها فغلبه، فإن الإنسان عرضة النسيان انتهى.

**(ومتى وصفها)** أي: اللقطة **(طالبها يوما من الدهر لزم دفعها إليه بنمائها المتصل)** مطلقا والمنفصل في حول التعريف؛ لأنه تابع لها، ولا يشترط في ذلك: بينة تشهد بالملك له، ولا أنها ضاعت منه؛ لأنه يتعذر إقامة البينة عليها غالبًا، ولا يشترط يمينه على ذلك، وإن لم يغلب على ظن الملتقط صدقه؛ لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك، ولقيام صفتها مقام البينة واليمين، وعدم اعتبار الشارع

ظن صدقه وعدمه، بل ربما يكون وصفه لها أظهر وأصدق من البينة واليمين.

واتفق الأئمة الأربعة على أنها لا تدفع إليه إذا لم يعرف العفاص ولا الوكاء، وأنه إن غلط لم تدفع إليه، ولأنها أمانة في يده، فلم يجز دفعها إلى من لم يثبت أنه صاحبها، وإن وصفها اثنان معًا، أو وصفها الثاني قبل دفعها للأول، أو أقاما بينتين أقرع بينهما، فمن قرع حلف وأخذها، وبعد دفعها لا شيء للثاني؛ لأن الأول استحقها بوصفها وعدم المنازع له فيها حين أخذها وثبتت يده عليها ولم يوجد ما يقتضي انتزاعها منه.

وإن أقام آخر بينة أنها له بعد أن أخذها الأول بالوصف أخذها الثاني من واصف؛ لقوة البينة على الوصف، ولاحتمال رؤية الواصف لها عند من أقام البينة.

فإن دفعها بلا بينة ولا وصف ضمن إن جاء آخر فوصفها، وله تضمين أيهما شاء، وقرار الضمان على الآخذ، وإن لم يأت أحد فللملتقط مطالبة آخذها بها؛ لأنها أمانة بيده ولا يأمن مجيء صاحبها فيلزمه بها (**وأما**) نمائها (**المنفصل بعد حول التعريف فلواجدها**)؛ لأنه نماء ملكه، ولأنه يضمن النقص بعد الحول كما سيأتي، فكذا الزيادة تكون له؛ ليكون الخراج بالضمان.

(و) أما (**إن تلفت**) اللقطة (**أو نقصت في حول التعريف**) بيد ملتقط (**ولم يفرط لم يضمن**)؛ لأنها أمانة بيده كالوديعة (**و**) إن تلفت أو نقصت (**بعد الحول يضمن**) الملتقط (**مطلقا**) أي فرط أو لا؛ لدخولها في ملكه فتلفها من ماله، وملك الملتقط لها مراعى يزول بمجيء صاحبها ويضمن له بدلها إن تعذر ردها، والظاهر أنه يملكها بلا عوض يثبت في ذمته، وإنما يتجدد وجوب العوض بمجيء صاحبها

وتعتبر قيمة اللقطة إذا زادت أو نقصت ثم تلفت يوم عُرف ربها؛ لأنه وقت وجوب رد العين إليه لو كانت موجودة، وإن كانت مثلية لزمه رد مثلها.

فإن تلفت اللقطة بيد من أخذها بالوصف ثم أقام آخر بينة لم يضمن ملتقط له شيئا؛ لأنه دفعها للواصف بأمر الشرع، كما لو دفعها بأمر الحاكم ولوجوب الدفع إليه ويغرمها الواصف لمن أقام البينة لعدوان يده.

وإن أعطى ملتقط واصفا بدلها لتلفها عنده لم يطالب ذو البينة إلا الملتقط لتلف مال تحت يده ويرجع ملتقط على واصف بما أخذه لتبين عدم استحقاقه له، إن لم يُقرَّ للواصف بملكها.

(**وإن أدركها**) أي: اللقطة (**ربها بعد الحول**) والتعريف (**مبيعة أو موهوبة**) بيد من انتقلت إليه (**لم يكن له**) أي: ربها (**إلا البدل**)؛ لصحة تصرف الملتقط فيها لدخولها في ملكه، ويفسخ العقد إن أدركها ربها زمن خيار لبائع، وترد له كما لو أدركها بعد عودها إلى ملتقط بفسخ أو غيره؛ لأنه وجد عين ماله في يد ملتقطها، أشبه ما لو لم تخرج من ملكه، أو كما لو أدركها بعد رهنها فينتزعها ربها من يد مرتهن لقيام ملكه وانتفاء إذنه، ومؤنة رد اللقطة لمالكها إن احتيج إليها على ربها؛ لأنها أمانة بيد الملتقط كالوديعة.

ووارث ملتقط، ورب لقطة فيما تقدم تفصيله كمورثه لقيامه مقامه فإن مات ملتقط عرفها وارثه بقية الحول وملكها وبعد الحول انتقلت إليه إرثا، ومتى جاء صاحبها، أو وارثه أخذها، أو بدلها على ما تقدم، وإن عدمت قبل موته فربها غريم ببدلها في التركة.

(**ومن وجد في حيوان نقدا**) كدراهم أودنانير وجدها في بطن شاة ذبحها فلقطة (**أو**) وجد فيه (**درة**) أو عنبرة (**فلقطة لواجده**) نصا (**يلزمه تعريفه**) فيبدأ بالبائع؛ لاحتمال أن يكون من ماله فإن لم يعرف فلواجده.

وإن وجد درة غير مثقوبة في سمكة فهي لصياد؛ لأن الظاهر ابتلاعها من معدنها، حتى ولو باعها الصياد نصا؛ لأن الدر يكون في البحر، وإذا لم يعلم ما في بطنها لم يبعه ولم يرض بزوال ملكه عنه، فإن كانت الدرة فيها أثر ملك لآدمي بأن كانت مثقوبة أو متصلة بذهب أو فضة ونحوها فلقطة.

من ادعى ما بيد لص، أو ناهب، أو قاطع طريق ووصف ما ادعاه بصفة تميزه فهو له، ولا يكلف بينة تشهد بملكه له؛ لأنه بيد من لم يدع ملكه وربه مجهول، بخلاف من ادعى وديعة أو عارية أو رهنا فلا يكفي الوصف بل لا بد من بينة.

(**ومن استيقظ**) من نوم أو إغماء (**فوجد في ثوبه**) أو كيسه (**مالا**) دراهم أو غيرها (**لا يدري مَن صَرَّه**) أو وضعه في كيسه أو جيبه (**فهو له**) بلا تعريف؛ لأن قرينة الحال تقتضي تمليكه (**ولا يبرأ من أخذ من نائم شيئا إلا بتسليمه له بعد انتباهه**)؛ لتعديه، لأنه إما سارق أو غاصب، فلا يبرأ من عهدته إلا برده لمالكه في حال يصح قبضه فيها.

تتمة:

لا فرق بين كون الملتقط غنيا أو فقيرا، مسلما كان أو كافرا، عدلا أو فاسقا، يأمن نفسه عليها؛ لأن

الالتقاط نوع اكتساب والكافر والفاسق من أهله كالاحتشاش والاحتطاب.

إن وجد اللقطة صغير أو سفيه أو مجنون صح التقاطه؛ لأنه نوع تكسب فصح منه كاصطياد، وقام وليه بتعريفها تأدية للواجب عليه؛ فإن تلفت اللقطة بيد أحدهم الواجد لها وكان فرط في حفظها ضمن لتفريطه كإتلافه إياها فيغرمها من ماله. وإن كان تلفها بتفريط الولي بأن علم بها ولم يأخذها منه فضمانها على الولي؛ لأنه المضيع لها بتركها مع من ليس أهلا لحفظها.

فإن لم تتلف وعرفها الولي، و لم تعرف فهي لواجدها؛ لتمام سبب الملك بشرطه.